

لو
نظر
الكتاب

قراءة باقل الامرين فالله في بيتي مكانا وعلى الحق قبول اللقا ولو اعتقدا واداره من التعم
بعد لثا يتخلى ولولم الفلا لانه في متعلق حتى لا يجمع عليه فاشبهه بخلاف ما اعتق باء التعم
بعد ان لا يلزم السيد فذوق ولو قيل ان الكتاب بطلت وانما به واثبت رضى لغوا تاملح السيد في
قائلا **قوله** لا فانه يترك ان يجمع عليه لاكتفاءه مع الايمان بعد ان يرد في قوله
ضمحل بقية الكتابة والكتاب تقوى لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
كروض ويغيبه وان استوفى برهن او كثر فلا يزال السيد نعم ما فضل في بيعه من كرم وجرى
العادة فيه اكل وعدم بيعه الا اراه له غيره على النقص من يعتق على سببه ثم ان غير نفسه او غيره سبه
ويستطيع سبه **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
عق ذلك البعض ولا يزوج غيره وان اشترا سبه في بيعه لما هو في اعتق له غير ان يزوج غيره
سببه وانما اشترا باءه تفرع رها وعمما ولا يزوج غيره وان اشترا سبه وما شارك فيه ان اشترى
من اهله كما علم من فصل في التبعين الكتابية بالهاتين الفاسد وما شارك فيه ان اشترى
وما تخالفه في بيعه عند ذلك الكتابية بالهاتين الفاسد وما شارك فيه ان اشترى
سببه او حبيبا او حبيبا وعقدت بغيره في بيعه بالهاتين الفاسد وما شارك فيه ان اشترى
تلف فيه وذلك ان طاب مع حكمه المذكورين في اذني **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
فان **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
الكتابية في اذني رضى حيا رضى عليه **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
شبهه ام يزوج غيره وهو رضى حيا رضى عليه **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
لان مقصود الكتابية العتق وهو لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
وليس المقصد فاسد بملكه به كالمبيع الا هل في اذني **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
ولده وفيه تسقط نفقته عن سببه **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
عذره عنه مشرعا فغيره بملكه من غيره بالان في الكتابية **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
المعنى عليه فان كان قال ان ادبنا في اول الامر في بيعه لم ينقل محرمه وفيه تقع الرخصة به وفيه لا
يجوز له **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
والفاسد عند من يرضى ولكن الغلب في الاولي على العاونة وفي الثانية معنى العتق ولعلم ان الله عز وجل
عندنا في الاولي موضع من الجواز والبيع والكتبة **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
في ان **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
الكتبة، السيد في بيعه لم يزوج غيره وان كان تعلق في موضع معارضة وقد ارتفعت فان يقع غيره البيع
السيد لا يزوج غيره فان كان تعلق في هذه الفاسدة لاجل الصبيحة والذليل من مخرجه من العتق فان يقع
في بيعه لا يزوج غيره فان كان تعلق في هذه الفاسدة لاجل الصبيحة والذليل من مخرجه من العتق فان يقع
في بيعه لا يزوج غيره فان كان تعلق في هذه الفاسدة لاجل الصبيحة والذليل من مخرجه من العتق فان يقع
في بيعه لا يزوج غيره فان كان تعلق في هذه الفاسدة لاجل الصبيحة والذليل من مخرجه من العتق فان يقع

قوله
في
البيع

في الدن بطلته في ان الكتاب **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
ان كان له في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
لم يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
فاسبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد ذلك المبيع في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
كثير ويؤخذ في اكثر ولا يرجع فان **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
واجل وكان تعدد في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
كذلك بان يسقطا احدا من اثنين بعد رضى الاخر ولو بالاختلاف في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
ويزوج صاحب الفضل في اذني **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
مشترطين فيهما تفصيل كثرته في رضى الزوجين وان فسخت في الفاسدة او حيا رضى حيا
اشبهت بغيره الحبيب فان رضى الزوجين لهما في الفاسدة او حيا رضى حيا
فان كانا **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
سببه وانما اشترا باءه تفرع رها وعمما ولا يزوج غيره وان اشترا سبه وما شارك فيه ان اشترى
من اهله كما علم من فصل في التبعين الكتابية بالهاتين الفاسد وما شارك فيه ان اشترى
وما تخالفه في بيعه عند ذلك الكتابية بالهاتين الفاسد وما شارك فيه ان اشترى
سببه او حبيبا او حبيبا وعقدت بغيره في بيعه بالهاتين الفاسد وما شارك فيه ان اشترى
تلف فيه وذلك ان طاب مع حكمه المذكورين في اذني **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
فان **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
الكتابية في اذني رضى حيا رضى عليه **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
شبهه ام يزوج غيره وهو رضى حيا رضى عليه **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
لان مقصود الكتابية العتق وهو لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
وليس المقصد فاسد بملكه به كالمبيع الا هل في اذني **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
ولده وفيه تسقط نفقته عن سببه **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
عذره عنه مشرعا فغيره بملكه من غيره بالان في الكتابية **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
المعنى عليه فان كان قال ان ادبنا في اول الامر في بيعه لم ينقل محرمه وفيه تقع الرخصة به وفيه لا
يجوز له **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
والفاسد عند من يرضى ولكن الغلب في الاولي على العاونة وفي الثانية معنى العتق ولعلم ان الله عز وجل
عندنا في الاولي موضع من الجواز والبيع والكتبة **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره
في ان **قوله** في بيعه لا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
الكتبة، السيد في بيعه لم يزوج غيره وان كان تعلق في موضع معارضة وقد ارتفعت فان يقع غيره البيع
السيد لا يزوج غيره فان كان تعلق في هذه الفاسدة لاجل الصبيحة والذليل من مخرجه من العتق فان يقع
في بيعه لا يزوج غيره فان كان تعلق في هذه الفاسدة لاجل الصبيحة والذليل من مخرجه من العتق فان يقع
في بيعه لا يزوج غيره فان كان تعلق في هذه الفاسدة لاجل الصبيحة والذليل من مخرجه من العتق فان يقع

Copyrighted by the University of Toronto